

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.35
13 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٥/... - اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية بشأن منع وجمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة، فضلاً عن الدورة

الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّر بالالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي والتقيّد به تقييداً صارماً، بما في ذلك اتفاقينا جنيف المؤرختان ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فيما يخص الدول الأطراف فيهما،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات وطنية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد لانتشار ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتى، من بينها تجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المشاركة في أعمال حربية، أو من أجل استغلالهم جنسياً واستخدامهم في أعمال السخرة،

١- تدوين ممارسة اختطاف الأطفال؛

٢- تدوين أيضاً قيام المجموعات المسلحة والقوات المسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال للمشاركة في العمليات الحربية والتعذيب والقتل والاعتصاب كجناة وكضحايا؛

٣- تطالب بالتسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين أو المستخدمين في النزاعات المسلحة، وبتزاع سلاحهم وإعادة إدماجهم، وإعادةهم إلى أوطانهم حيثما كان ذلك منطوقاً؛

٤- تدعو إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وبإعادتهم سالمين إلى أسرهم ومجتمعاتهم؛

٥- تناشد الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وخاصة اللاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، المعرضين لخطر الاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم، ولا سيما الفتيات، من التعرض للاختطاف؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإشراكهم في العمليات الحربية وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لمنع هذه الممارسات وتجريمها، وتدابير عملية مثل التسجيل العاجل والشامل لجميع الأطفال عند ولادتهم (بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً)، وإصدار الوثائق الخاصة بالأطفال، والحفاظ على وحدة الأسرة والعمل في حالة الانفصال على تيسير إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني وفرص العمل؛

٦- تشجع جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب الصراعات؛

٧- تحث جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على أن تنظر في التصديق عليها؛

٨- ترحب بما أحرزته بعض الآليات الوطنية من تقدم في القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- تطلب إلى الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرتهم وبدعم البرامج الطويلة الأجل لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة حقوق الفتيات المختطفات واحتياجاتهم الخاصة؛

١٠- تطلب إلى الدول والهيئات المعنية في الأمم المتحدة وإلى الجهات المانحة أن تقدم إلى الدول الأفريقية والآليات الإقليمية الأفريقية المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، بوضع برامج مناسبة لمكافحة

عمليات اختطاف الأطفال، وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً في أفريقيا، ولا سيما الأطفال القصر الذين ليس لهم مرافق، والمعرضين لخطر الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال في عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛

١١- تشجع جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات الاختطاف وعلى تبادل المعلومات بهدف منع اختطاف الأطفال؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٣- تشجع الخير المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال؛

١٤- ترحب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٥- تحث الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- تحث تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزه هذه الآليات إلى المفوضية السامية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
